

الدر المختار

- إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائدا .
- لا يجوز للمدعي عليه الإنكار مع علمه بالحق إلا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي إذا علم بالدين .
- لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق .
- الإقرار لا يجمع البينة إلا في أربع وكالة ووصاية وإثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق .
- لا تحليف على حق مجهول إلا في ست إذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع .
- لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى البحر .
- قال وهي غريبة يجب حفظها .
- أشباه .